

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
رمزه (٠٧٧)

٢ - لائحة الحفظ

أولاً : القواعد العامة .

ثانياً : قواعد حفظ أصول الوثائق دائمة الحفظ .

ثالثاً : قواعد الحفظ في ملفات الموضوع .

رابعاً : قواعد الحفظ في ملفات الموظفين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة العربية السّودانية

بيان رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمزه (٠٧٧)

٢ - لائحة الحفظ

أولاً : القواعد العامة

المادة (١) يقصد بالوثائق : أوعية المعلومات التي أنتجها الجهاز الحكومي ، أو يستقبلها لتحقيق غاية معينة ، ولا يزال العمل الرسمي في حاجة إليها .

المادة (٢) يقصد بالمحفوظات : أوعية المعلومات التي أنتجها الجهاز الحكومي أو يستقبلها لتحقيق غاية معينة، وانتهت قيمتها العملية وثبت لها قيمة ثقافية تستدعي حفظها دائماً .

المادة (٣) تقسم الوثائق من حيث مدد الحفظ إلى نوعين : -

١ - وثائق دائمة الحفظ لا يجوز إثلافيها ، وهي التي لا يستغني عنها لحاجة العمل أو حاجة البحث العلمي .

٢ - وثائق مؤقتة الحفظ يجوز إثلافيها ، وهي التي تتناقص قيمتها مع مرور الزمن حتى تتعدم .

المادة (٤) يحفظ حفظاً دائماً الوثائق التالية : -

أ - الوثائق التي تثبت أملاك الدولة الخاصة .

ب - الوثائق التي تثبت أملاك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .

ج - الوثائق التي تحفظ حقوق الدولة الطبيعية والقانونية الدائمة تجاه الدول والأشخاص .

(٢)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُسَعُودِيَّةُ

بِوَانِ رِئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوَزَراءِ

الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ لِلْوَثَانِقِ وَالْمَحْفَوظَاتِ

رَمَضَانُ (٢٠٧٧)



- د - الوثائق التي تثبت حقوق الأشخاص تجاه الدولة والغير .
- هـ - الوثائق التي تورّخ لوجود الأجهزة الحكومية وترصد تطورها الوظيفي والإداري ، مثل : -
- ١ - أنظمتها ولوائحها الداخلية .
 - ٢ - قراراتها التنظيمية .
 - ٣ - سياساتها وخططها وبرامجها .
 - ٤ - ميزانياتها وحساباتها الختامية .
 - ٥ - إجراءاتها الإدارية .
 - ٦ - تنظيماتها الإدارية وأدلتها التنظيمية .
 - ٧ - التقارير المهمة .
 - ٨ - الإحصائيات .
 - ٩ - مخططاتها المعمارية وتصاميمها الهندسية ومواصفاتها .
 - و - مخططات ومواصفات المرافق العامة .
 - ز - الأحكام القضائية .
- ح - الفتاوی الإجتهادية ومنها قرارات الهیئات العلمیة الشرعیة وقرارات المجامع الفقهیة .
- ط - الوثائق الأخرى التي تثبت تاريخ المملكة وتطورها السياسي والإجتماعي والاقتصادي والتعليمي والعلمي والإداري .

المادة (٥) تسلم جميع وثائق الأجهزة الحكومية التي قبل ١٣٧٣/١/١ للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات ، بعد إنتهاء قيمتها العملية ، وفقاً للائحة الترحيل ، باعتبارها وثائق تاريخية .



(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

بُوَانِ رِئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوَزَراءِ

الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَحْفَوظَاتِ

رَمْزَهُ (٠٧٧)



المادة (٦) تحفظ الوثائق النشطة في وحدة للحفظ النشط ، وتحفظ الوثائق غير النشطة في وحدة للحفظ الوسيط بالجهاز الحكومي .

المادة (٧) يحتفظ كل جهاز حكومي بمسلسل خاص لكل نوع من الأنواع الصادرة عنه ، ويكون هذا المسلسل من صور للأصول الموقعة وفقاً لما يحدده المركز .

المادة (٨) إذا ألغى استخدام أي نوع من أنواع الوثائق ، فلا يترتب على هذا الإلغاء إتلاف ما يوجد منه في الحفظ ، وإنما يلتزم بالمدة الواردة في قوائم مدد الحفظ .

المادة (٩) تجهز غرف وقاعات مناسبة للحفظ .

المادة (١٠) تعد جهة الحفظ وسائل البحث كالفهارس والكتابات ، التي ترشد إلى الوثيقة المطلوبة بالداخل المناسب .

المادة (١١) يحدد أماكن خاصة لوسائل البحث اليدوية المتعلقة بوثائق كل وحدة إدارية أو جهة أو جهاز حكومي ، وفي حال استخدام أجهزة الحاسوب الآلي ، تفي رموز هذه التنظيمات الإدارية بالغرض .



(٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملكية العربية السعودية
ـ جوان رئاسة مجلس الوزراء
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
رمزه (٠٧٧)

ثانياً : قواعد حفظ أصول الوثائق دائمة الحفظ .

المادة (١٢) تحفظ أصول الوثائق دائمة الحفظ في حواضط خاصة تصمم لهذا الغرض ، وذلك لحمايتها من الرطوبة والغبار والأشعة المباشرة ، ومن كل ما يعرضها للتلف .

المادة (١٣) ترمم هذه الأصول وتعقم قبل إدخالها في حواضطها .

المادة (١٤) ترتب هذه الأصول وتثبت وتودع في حواضطها ، دون حاجة لختم أطرافها أو ما يعرض بعض أجزائها للتلف .

المادة (١٥) تودع حواضط الأصول في خزائن أمنية مضادة للحرق ، وتوضع في أماكن آمنة .

المادة (١٦) تصور هذه الأصول على أحدث وسائل الحفظ المقاومة للتلف ، كالتصوير الضوئي على أسطوانات الليزر .

المادة (١٧) يحفظ أصل هذه الصور ونسخ منها في أماكن مختلفة مناسبة يتحقق فيها الأمن والسلامة .



سليمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
ـ يوان رئاسة مجلس الوزراء
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
رمزه (٠٧٧)

ثالثاً : قواعد الحفظ في ملفات الموضوعات .

المادة (١٨) يفتح ملف لكل موضوع حسب دليل التصنيف ، ويحدد تاريخ فتحه بتاريخ أول معاملة تحفظ فيه .

المادة (١٩) يوضع رمز الموضوع على كعب الملف وعلى كل معاملة تحفظ بداخله .

المادة (٢٠) يحصر الملف عند فتحه في سجل الملفات المفتوحة يدوياً وألياً .

المادة (٢١) إذا كانت الموضوعات الفرعية للموضوع الأساسي قليلة الأوراق ، توضع بملف واحد ، ويفصل بين موضوعاتها بفواصل بلاستيكية ، لكل فاصل منها بروز يوضع عليه رمز الموضوع الفرعي ، كما تثبت رموز الموضوعات الفرعية على كعب الملف .

المادة (٢٢) تحمي الأوراق داخل الملف ببطاقات مقواة تحت المعاملات وأعلاها .

المادة (٢٣) يحدد مقاس موحد لختم الأوراق المسموح بخراطتها في جميع الأجهزة الحكومية .

المادة (٢٤) تخزن المعاملات بصورة تضمن المحافظة على كل الأوراق وسلامة محتوياتها .



(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وأن رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمخلفات

رمزه (٠٧٧)

المادة (٢٥) يتم الخرم من الناحية اليمنى من المعاملة في الهاشم المخصص لهذا الغرض .

المادة (٢٦) ترتيب المعاملات داخل الملف تصاعديا حسب تواريخ وأرقام قيود الصادر والوارد ، حيث يكون الأقدم أسفل والأحدث أعلى .

المادة (٢٧) لا يزيد عدد محتويات الملف من الوثائق عن القدر المناسب ، ويحدد تاريخ قفل الملف على كعبه بتاريخ آخر معاملة حفظت فيه .

المادة (٢٨) لا يحفظ بالملف إلا المعاملات التي بت في موضوعها .

المادة (٢٩) يعمل فهرس لمحتويات كل ملف أوكل جزء من أجزاء الملف ، إذا كان الملف يتكون من عدة أجزاء .

المادة (٣٠) ترقيم المعاملات داخل الملف بذات الأرقام التي تعطى لها في فهرس الملف ، ويوضع هذا الرقم في مكان محدد لا يؤثر على شكل المعاملة ، ويكون واضحا .

المادة (٣١) يوضع دليلاً لتحديد أماكن الملفات ، يتحدد من خلاله مكان حفظ كل ملف ورقم الدوّلاب والرف الذي يحفظ فيه ورقم الملف ، بحيث يمكن التعرف على مكان كل معاملة ، ويكون ذلك يدويا ، كما يعمل إليها بالحاسب الآلي بعد إعداد البرنامج اللازم وإدخال المعلومات فيه .



(٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجَمِيعُ لِللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ
الْمَعَاهِدُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُوَدِّيَّةُ
وَانْ رَئِاسَةُ مَجْلِسِ الْوُزْرَاءِ
الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ لِلْوَثَانِقِ وَالْمَخْفُوظَاتِ
رَمْزُهُ (٠٧٧)

المادة (٣٢) تتم حماية الملفات ومحفوبياتها من كل ما قد يعرضها للتلف .

المادة (٣٣) تصور الوثائق مؤقتة الحفظ التي يزيد عمرها الزمني على عشرين عاما ، على أحدث وسائل تصوير الوثائق ، كالتصوير الصوتي ، وترتبط هذه الصور بالحاسب الآلي .

المادة (٣٤) يستخرج نسخ إضافية من هذه الصور وتحفظ في أماكن مختلفة مناسبة يتحقق فيها الأمن والسلامة .



(٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملكية العربية السعودية
ـ ان رئاسة مجلس الوزراء
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
رمزه (٠٧٧)

رابعاً : قواعد الحفظ في ملفات الموظفين .

المادة (٣٥) يفتح ملف لكل موظف حسب قواعد تصنيف ملفات الموظفين .

المادة (٣٦) يوضع رقم الموظف على الملف وعلى المعاملات التي تحفظ بداخله.

المادة (٣٧) يحصر الملف عند فتحه في سجل الملفات المفتوحة يدوياً وألياً .

المادة (٣٨) يقسم ملف الموظف من الداخل إلى عدة أقسام تبعاً لاختلاف الموضوعات المحفوظة بداخله ، ويكون على كل موضوع فاصل له بروز عليه إسم الموضوع .

المادة (٣٩) ترتيب ملفات الموظفين حسب ترتيب أرقامها ، وتوضع في جوارير خاصة بها .

المادة (٤٠) يوضع على كل جارور رقم أول وآخر ملف فيه .

المادة (٤١) لا يتم حفظ المعاملة بالملف إلا بعد التأكد من إستكمال الإجراءات الإدارية والفنية التي تسبق الحفظ .

